

والله اعلم انه سجع علي جلالتة ولا التفات
 لمن رماه وامجابه في جملة الصوفية بالزندقة عند
 الخليفة المقتدر التماسي حتى امر الخليفة بقطعها
 باحسانهم وضرب اعضاقتهم فامسكوا الاالجيد فانه
 شتر بالفتنة وكان يفتي علي من هب الي شور
 صاحب الشافعي فلما بسط لهم النطق لضرب فهو
 رقا بهم تقدم ابو الحسن النوري بانثوت الي
 السيف وكان في اخرهم ففك السيف لم تقدم
 فيلهم فتالا وثاروا في جياة ساعة بعد
 قال فبهت السيف من قوله وانهي الخبر الي
 الخليفة فامر بردهم الي القامي فسك النوري
 هذا عن مسابيل ففهمه فاجابه عنها ثم قال
 ان الله عباد اذا قاصوا قاصوا بالله واذا نطقوا
 نطقوا ونطقوا بالله الي اخر كلامه قال فبكي
 القامي وارسل يقول للخليفة ان كان هولاء
 زنادقة في بقى علي وجه الارض مسلم فخلي
 سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وحب
 المستد او ما عطف عليه قوله **هداة من**
الهداية لغة وشرعا اي جيب ان يقتد انهم
 هداة هذه **الامة** التي هي خير الامة نهم خيارها
 بعد من ذكر من الصحابة ومن ذكر معهم فمن
 تكلم كالبتدعة فيهم لا يلتفت اليه اذ قد انقذت
 اهل الحق وانفقد اجماع المساهين علي ان من
 قد

قد في الفروع ومسائل الاجتهاد واحدا من هولاء
 الامة بعد يعقوب ضبطه من هبه بتوفر الشروط
 وانتفا الموانع بركي من عمدة التكليف فيما قلده
 فيه كما انه لا التفات لمن رعي الجيد وامجابه
 وامجابه بالزندقة واذا تقدرت ما لكما واقرانه
 رضي الله عنهم هداة هذه الامة **فواجب**
 عند الجي هو رعي كل من ليس فيه اهلية الاجتهاد
 المطلق **تقليد** اي الاخذ بمد هب **حج** بقول
 الهمة وكسرها الرجل العالم الخا ذق في علمه وكانه
 من الجور وهو السرر لانه يسر بلمه من يراه اي
 يجب تقليد عالم مجتهد معين **منهم** في الاحكام
 الفروعية يخرج من عمدة التكليف بتقليد لهم
 شافاضلا كان ومفضولا حيا وميتا بقوله
 كما قال الشافعي رضي الله عنه الي اذهب لاهوت
 بموت اربابها وسوا وقف علي ما خذتم لاقال
 مالك رضي الله عنه يجب علي العوام تقليد هو
 المجتهدين في الاحكام كما يجب علي المجتهدين
 الاجتهاد في اعيان الادلة وقد سبق حكم التقليد
 في المقام اول هذه المنظومة **كنا الحكم المذكور**
 مناهن وجوب تقليد العامي للمجتهد **حج**
 ذلك الحكم **مطلقا القوم** يعني علماء الامور في
 الله عنهم **بلفظ** اي قول واضح العدالة عليه كما
 اليه بقوله **يفهم** احتج اصحابنا بقوله تعالى

Copy university